وقال الفياض في تفصيل القول في التقليد واقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب فاما النوع الاول فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات الى اكتفاء بتقليد الآباء الثاني في تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد الرابع قال والمقلد لا يعرف الحق من الباطل وقد ضاهى المشبه في تقليده واوضح اذا ظهر الدليل الذي يزيل قوله ويتبعه فخالفوه في ذلك وحمله واعجب من هذا كله ما حرره في كتبه ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به في دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه والقول به ومنع من صحة التولية وابطل الشرط وكذلك المفتي يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق ان المقلد لا يعلم انه صحة القول الذي قلده اذ طريقه الدليل وهو لا يعلم ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله

ويترك

ويترك القول بما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول من هو اعلم من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب العجائب انتهى ملخصا وقال الامير محمد بن اسمعيل الصنعاني في قصيدته المشهورة

وما الحل قولا بالعقول مقابلا ... وما الحل قولا واجب الرد والطرح

سوى ما اتى عن ربنا ورسوله ... فذا هو قول جل ما اذن عن الرد

واما اقاويل الرجال فانها ... تقوم على حسب الادلة في النقد

فمعتمد ما كان في الهدى لا مقلدا ... ومخل اخا التقليد في الاسر بالقد

وقال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله واما هذا الجاهل الشقاوة الذي اصطاده ابليس ان من سلك هذا المسلك فقد نفى الاجتهاد وترك الاقتداء باهل العلم وحرفه بانواع الزخارف فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه كما قال تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فان الذي انا عليه وادعو اليه هو في الحقيقة الاقتداء باهل العلم فانهم قد وصوا الناس بذلك ومن اشهرهم كلاما في ذلك الامام الشافعي قال الاجماع تجمد واعني ما يخالف الحديث فكل ما خالفه فاشهد لي